189426 ـ من فاتته صلاة العشاء ، هل يصلي مع الإمام صلاة التراويح بنية العشاء ؟

السؤال

من فاتته صلاة العشاء ، يلاحظ في شهر رمضان بالذات ـ كما لا يخفى عليكم ـ تكرار أكثر من جماعتين في مكان ووقت واحد ، وهذا المشهد يتكرر كثيراً في وقت صلاة العشاء والتراويح ، فمثلاً عندما تنتهي الجماعة الأولى من صلاة العشاء تأتي جماعة ثانية فيقيموا الصلاة ويشرعوا في صلاة العشاء ، وفي هذه الأثناء تقوم الجماعة الأولى بالشروع في صلاة التراويح ، فهل يجوز إقامة جماعتين في مكان ووقت واحد ؟ وما هو توجيهكم ـ حفظكم الله وبارك في علمكم ـ للأئمة ولمن يأتي متأخراً عن صلاة العشاء ؟ وهل يجوز أن أصلي مع الإمام وأنا بنية العشاء وهو بنية القيام ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :
ينبغي على المسلم أن يكون مسارعاً للخيرات مسابقاً غيره في الطاعات ، ويتأكد هذا المعنى في شهر رمضان الذي تُفتح فيه أبواب الجنان ، وتُغلق فيه أبواب النيران ، وتصفد فيه الشياطين ، وينادي منادٍ كل ليلة : يا باغي الخير أقبل ، ويا باغي الشر أقصر .

فالنصيحة لمن تفوته بعض الصلوات من غير عذر ، أو تفوته بسبب أمر محرم ، كالذي يضيع الصلاة لأجل مشاهدة المسلسلات ، أن يحرص على أداء الصلاة مع المسلمين ، وأن يبادر إلى الصلاة عند سماع الأذان ، فرمضان شهر الطاعات ومضاعفة الحسنات ، نسأل الله أن يقينا شرور أنفسنا ، وأن يعيننا على طاعته أنه جواد كريم .

ثانياً :
من فاتتهم صلاة العشاء مع الإمام الراتب ، هل يصلون العشاء جماعة ، أو يدخلون مع الإمام في صلاة التراويح بنية العشاء ؟
ينظر في حالهم :
إن كانوا قد دخلوا بعد الصلاة مباشرة ، وقد بقي وقت عن صلاة التراويح ، يسع صلاتهم للعشاء ، فالأحسن لهم في مثل هذه الحال أن يصلوا جماعة لوحدهم ؛ خروجاً من خلاف من منع من صلاة المفترض خلف المتنفل ، من أهل العلم .

أما إذا دخلوا في أثناء صلاة التراويح ، أو كان الإمام يشرع في التراويح بعد العشاء بوقت قريب ، ويخشى من صلاة الجماعة الثانية أن يحصل من إحداهما تشويش على الأخرى ؛ فالأحسن في هذه الحال أن يدخلوا مع الإمام في صلاة التراويح بنية

العشاء ، ثم إذا سلم الإمام من الركعتين ، قاموا وأتموا لأنفسهم .

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : نلاحظ في بعض المساجد أن الذين يأتون بعد انتهاء صلاة العشاء وبداية التراويح يقيمون صلاة ثانية وهم بهذا يشوشون على من يصلي التراويح ، فهل الأفضل في حقهم إقامة الصلاة جماعة ، أم الدخول مع الإمام في صلاة التراويح بنية العشاء ، وهل يختلف الحكم فيما إذا كان الداخل فردا أم مجموعة ؟

فأجاب : " إذا كان الداخل اثنين فأكثر ، فالأفضل لهم إقامة الصلاة وحدهم أعني صلاة العشاء ، ثم يدخلون مع الناس في التراويح ، وإن دخلوا مع الإمام بنية العشاء فإذا سلم الإمام قام كل واحد فكمل لنفسه فلا بأس ؛ لأنه ثبت عن معاذ رضي الله عنه : (أنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فريضته ، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة ، فهي له نفل ولهم فرض) ، أما إن كان الداخل واحدا فالأفضل له أن يدخل مع الإمام بنية العشاء حتى يحصل له فضل الجماعة ، فإذا سلم الإمام من الركعتين قام فأكمل لنفسه صلاة العشاء ، وفق الله الجميع للفقه في الدين " انتهى من " مجموع فتاوى ابن باز " (30 / 30) .

وينظر جواب السؤال رقم (37829) ، ورقم (93808) ورقم (79136) .

والله أعلم